

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقد وساطة مقابل عمولة (سعى)

بعون الله وتوفيقه أنه في يوم الاثنين بتاريخ: 31/1/2021 تم الاتفاق بين كل من:-
إنجاز الأموال للعقارات سجل تجاري رقم (1010938237) عنوانها مدينة الرياض
هاتف (0530222283) ص_ب (3808) الرمز البريدي (14241) المونسية.
ويمثلها في التوقيع على العقد الأستاذ (مفرح سعد سند العنزي)
1- بصفته مدير قسم المبيعات ويشار إليه في هذا العقد (طرف أول).

2-الأستاذ/ عواد بن طيف بن يوسف العياشي العنزي: سعودي بموجب هوية رقم
(1001106960)

وعنوانه - عرعر - هاتف رقم (0551730558) ونوع العقار فله دور بمبلغ 470.000 ألف ريال
ويشار إليه في هذا العقد (طرف ثانٍ)

التمهيد

لما كان الطرف الأول شركة وساطة عقارية متخصصة في شراء وبيع ورهن العقارات وتقوم
على البحث عن العقارات وفق ما يطلبه العملاء في مقابل عمولة وتقديم خدماتها بوصفها وسيط
عقارات، ولما كان الطرف الثاني يرغب في شراء أو رهن عقار بالنقسيط عن طريق أحد البنوك
أو أحد الجهات التمويلية وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية دور الطرف الأول الوساطة
سواء تم ترشيح العقار من قبل الطرف الأول أو من قبل الطرف الثاني فإن الطرف الأول
مهتمه التوسط بين الطرف الثاني ومالك العقار وجهة التمويل ، في تملك الطرف الثاني للعقار
المرشح لإتمام الصفقة وعليه اتفق الطرفان وهما بكمال الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على
هذه البنود التالية :-

أولاً: يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جز لا يتجزأ من هذا العقد ويقرأ ويفسر معه.
ثانياً: يقوم الطرف الأول بمفاوضة مالك العقار، والاتفاق معه على سعر العقار والإجراء ما
يلازم لأخذ موافقة البنك أو أحد الجهات التمويلية على إتمام صفقة المرابحة لصالح الطرف
الثاني.

ثالثاً: يدفع الطرف الثاني للطرف الأول الأتعاب مقابل قيام الطرف الأول بالوفاء بالتزاماته المذكورة في هذا العقد ويتم دفع هذه النسبة مقدماً ويحرر الطرف الأول سند استلام رسمي لصالح الطرف الثاني.

رابعاً: يدفع الطرف الثاني للطرف الأول ضريبة القيمة المضافة بنسبة 15% من إجمالي عمولة الطرف الأول المذكور نسبتها في البند الثالث.

خامساً: في حالة رجوع الطرف الثاني عن إبرام الصفة لسبب يعود له ولا علاقة للطرف الأول فيه فإن العمولة التي دفعها الطرف الثاني للطرف الأول تكون من حق الطرف الأول وذلك لقيام الطرف الأول بالتزاماته، أما في حالة عدم إتمام الصفة لسبب لا يعود للطرف الثاني مثل رجوع مالك العقار عن البيع أو ظهور عيوب في العقار أو عدم موافقة البنك أو أي سبب آخر ليس للطرف الثاني علاقة به فإنه في هذه الحالة يعيد الطرف الأول للطرف الثاني العمولة التي دفعها له فوراً.

سادساً: بعد إتمام الصفة بموافقة مالك العقار على البيع وموافقة البنك أو الجهة التمويلية على صفة المراقبة ومن ثم بيع العقار على الطرف الثاني فإن مهمة الطرف الأول قد انتهت وتكون العلاقة بعد ذلك بين الطرف الثاني والبنك علاقة بائع بمشتري ويحكم العلاقة بينهما العقد الذي بين البنك والطرف الثاني.

سابعاً: تعتبر العناوين التي في صدر هذا العقد هي العناوين المعتمدة للمراسلات والإخطارات بين الطرفين.

ثامناً: في حال حدوث نزاع أو خلاف بين الطرفين لا سمح الله فيحل بالطرق الودية خلال خمسة عشر يوم، وفي حالة تعذره يحال النزاع إلى المحكمة المختصة بمدينة الرياض.

تاسعاً: حرر هذا العقد من نسختين أصلتين بيد كل طرف نسخه للعمل بموجبهما وقد تفاصم الطرفان على الوفاء بالعقد وحسن المعاملة وإعطاء كل ذي حق حقه.

والله الموفق،

الطرف الثاني

مطر بن عصاف

الطرف الأول